أسئلة وأجوبة مهمة
لعموم الأمة

إعداد الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن جار الله الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أذنت للشيخ عبد الله بن جار الله ينقل من المطبوع من مؤلفاتي بشرط أن لا يعلق شيئًا على ما نقله وأن يعتني بصحة النقل، وأسأل الله له التوفيق والقبول.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في 7/ 1/ 1412هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين وحجة على الخلائق أجمعين وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سلك طريقهم واهتدى بهديهم إلى الدين.

أما بعد فإن الأسئلة والأجوبة لها دور مهم في الثقافة الإسلامية وفي الفهم والمعرفة ولدى الناس شوق إليها فيها، لذا فقد سبق وأن أرسلت إليَّ جريدة "المسلمون" حوالي أربعين سؤالاً منوعة في مواضيع مختلفة وطلبوا مني عليها فاستعنت بالله وأجبت عليها راجيًا نفعها ثم طلب مني إفرادها برسالة نفعها ويستفاد منها فأجبت إلى ذلك وأضفت إليها أسئلة وأجوبة عن الأضاحي الأضحى وأسئلة وأجوبة لفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين بعد أن أذن لي

وختمت بفوائد تتعلق بالفتوى من كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم وكلمة بعنوان (خطورة الفتوى دين الله) وهي مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام المحققين العلم اسأل الله تعالى أن ينفع بها من أو طبعها أو قرأها أو خالصة لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم وهو حسبنا ونعم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وصحبه أجمعين.

أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة

س1 هل تجمع صـــــلاة الجمعة للمسافر مع القصر أم لا؟

ج1:ـ الحمد لله رب العـالمين والصـلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصـحابه أجمعين وبعـد: إن كـان المسـافر مقيمًا في بلد ما فإنه إذا طريقه يصلي العصر معها وإنما يصليها في وقتها.

أما إن كـان غـير مقيم بل هو مسـتمر سـفره فلا مـانع من صـلاة العصر قصـرًا صلاة الجمعة.

س2 سـمعت أن امتهـان الحـدادة والجزارة مكروه فهل هذا صحيح؟

ج2: امتهان الحدادة والجزارة جائز شرعًا ولا بد للناس منهما، وقد كان نبي الله داود عليه السلام حدادًا حيث كان يصنع الدروع التي تلبس في الحرب قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ**﴾ [الأنبياء: 80] فهذا العمل من نعمة الله الموجبة للشكر لله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وقد قال تعالى: ﴿**اعْمَلُوا آلَ**

دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ
[سبأ: 13] دلت الآية على أن الشكر يكون بالعمل كما يكون بالقول.

س2: تزوجت امرأة ثم طلقتها طلاقًا نهائيًا وقد مضى على طلاقنا الآن قرابة خمس سنوات لي الزواج منها مرة أخرى مع العلم أنها لم تتزوج بعدي حتى الآن.

ج: إذا كنت طلقت امرأتك طلاق في طهر لم تجامعها فيه أو حاملاً حملها طلقة واحدة أو طلقتين، فلك الحق أن تتزوجها بعقد جديد، أما إن ثلاث تطليقات فإنها لا تحل لك حتى تتزوج زوجًا غيرك زواج رغبة ومحبة لا ليحلها ثم يطلقها وتعتد منه، فلك الحق أن بعد ذلك.

س4: هل حديث الرسول معناه من فقه لغة قوم صحيح أم ضعيف؟

ج4: يروي بعض الناس حديثًا أو حكمة تقول: «من تعلم لغة قوم أمن مكرهم»، وهذا ليس حديثًا ومعناه غير صحيح أيضًا فقد

تعلم الناس لغة الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم من كفرة العرب والعجم ولم يأمنوا مكرهم كما هو الواقع.

س5: إذا صلى المسلم قاعدًا فهل يجب عليه أن يقوم للركوع أم القيام سنة؟

ج5: إذا صلى المسلم النافلة قاعدًا من غير عذر فله نصف أجر صلاة القائم أما إن صلى جالسًا لعذر من كبر أو مرض فأجره كامل، ولا يلزمه القيام للركوع والسجود، أما صلاة الفريضة فيجب عليه أداؤها قائمًا مع القدرة.

س6: أنا متزوج من امرأة منها أولاد وأريد التزوج من أخرى ولكن زوجتي رفضت زواجي إلا أن أطلقها وأنا أحبها ولا أريد طلاقها فما الحل؟

ج6: قال الله تعالى: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** فلك الحق تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة بشرط أن تعدل بينهن في الطعام واللباس والمبيت

وغير ذلك ما دمت آمنا من نفسك الحيف والجـور، أما اسـتطاعة العـدل المنفية قوله تعـالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْـدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَـوْ حَرَصْـتُمْ**﴾ [النسـاء: 129] فهي المحبة في القلب ولا يملكها وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسـمي فيما أملك فلا تلمـني فيما تملك ولا أملك**» يعـني المحبـــة، وعليك أن ترضي حتى تسمح لك بالزواج بأن هذا شرع الله وليس لها اعـتراض عليه قـال الله تعـالى: **وَمَا كَانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللـهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36].

س7: ما معـــنى قوله تعـــالى: وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الـرُّوحِ قُـلِ الـرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ج7: سأل اليهود أو المشركون الرسول ﷺ عن الروح ما هي؟ وما حقيقتها؟ فأنزل

الله هذه الآية ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي من الأمور الخفية التي لا يعلم حقيقتها ووصفها إلا الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ بالنسبة إلى علم الله تعالى وبإمكان السائل أن يراجع تفسير ابن جرير الطبري أو تفسير ابن كثير أو تفسير البغوي.

س8: هل يعتبر من الدعابة ويكون كثير التنكيت والطرف ولكن بدون أن يكذب أو يتكلم عن أحد بغيبة ولكنه يتعمد إضحاك جلسائه هل يعتبر ذلك داخلاً في حديث الرسول «ويل للذي يحدث بحديث فيكذب ليضحك به القوم» رواه أحمد وغيره.

ج8: كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا والوعيد الوارد في الحديث يتناول من يكذب في حديثه ليضحك به الناس على أنه الإقلال من الضحك وأسبابه لقوله ﷺ «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم ولبكيتم كثيرًا**» متفق عليه.

س9: ما حكم من لا يصلي إلا سجادة الصلاة وكأنها شيء لا بد

في صحة الصلاة؟

ج9: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا السؤال بقوله ﴿**وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها "مجموع الفتاوى (22/ 163).

س10 ما الفـــــرق بين والمسكين؟

ج10:ــ في ذلك خلاف والصــحيح أفرد أحدهما دخل فيه الآخر وإذا ذكرا جميعًا فالفقير من لا يجد شـيئًا أو يجد بعض دون نصفها والمسكين من يجد أكثرها أو نصفها وقيل العكس والصحيح الأول.

س11: هل يوجد أحـــــــاديث الرســول ﷺ منســوخة وموجــودة في كتب الحديث؟

ج11:ــ نعم توجد أحـــاديث منســـوخة وموجودة الآن في كتب الحديث مثل

ترك الوضوء مما مست النار، ومثل النهي عن زيارة القبور قال عليه الصلاة والسلام «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها** رواه مسلم، وهذا خاص بالرجال لحديث: «**لعن رسول الله زائرات القبور** رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح، وذلك لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ومن الأمثلة على الأحاديث المنسوخة نسخ إباحة متعة النساء، ونسخ تحريم الرضاع بعشر رضعات إلى خمس معلومات.

س12 ما حكم أكل الضب البري؟

ج12: أكل الضب حلال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أكل الضب على مائدة رسول الله »**، متفق عليه والحديث يدل على حل أكل الضب.

س13: كيف نوفق بين هذين الحديثين قوله : «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» متفق عليه وقوله «**فر من المجزوم فرارك من الأسد**» رواه البخاري وغيره وما معنى هامة وصفر؟

ج13: الجواب أنه لا منافاة بين الحديثين

والمراد بنفي العدوى ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المـــرض ينتقل بنفسه من غير تقدير الله تعالى والطـيرة هي التشـاؤم بمرئي أو مسموع فنفاها الإسلام "والهامـة" طائر يسمى "البومة" وكـانوا يتشـاءمون بها "والصفر" قيل: داء يكون في البطن وقيل كانوا يتشاءمون من شهر صفر فأكذبهم الله بقوله ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ [القمر: 49] وأكـذبهم الرسـول ﷺ بقوله «**لا عـدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**» وأما قوله ﷺ «**فر من المجزوم فرارك من الأسد**» فأمر بتـوقي المـرض مثل قوله ﷺ «**لا ممرض على مصح**» متفق عليه، وقال عليه الصـــلاة والســـلام «**إذا بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليها وإذا وقع بـــــــأرض تخرجوا فرارًا منه**» رواه البخاري ومسلم وغيرهمـــا، وكل ذلك بقضـــاء الله والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية كما أنه مأمور بفعل أسباب الخير.

س14: ما حكم قـــراءة القـــرآن

حفظًا لمن عليه جنابة؟

ج14: والجواب أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله لا يحجبه وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة رواه أحمد، وأهل السنن ولفظ الترمذي: «**كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا**»، وقال حديث حسن صحيح، انظر المنتقى من أخبار المصطفى (1/ 139).

س15: ما حكم الصلاة المتخلف عقليًا ويعرف إقامة الصلاة؟

ج15:ـ إذا كان يعقل ما يقول ويفعل صلاته ويؤديها كاملة جازت الصلاة خلفه، فإن كان مجنونًا أو سكرانًا لم تصح الصلاة خلفه لعدم وجود شرط من شروطها العقل.

س16: ما حكم الصلاة في حوض السيارة الواقفة؟

ج16: الصلاة في حوض السيارة الواقفة صحيحة إلا أنه يشرع للرجل المسلم

يصلي مع جماعة المسلمين في المساجد الـتي بـنيت لأجلها وشـرع الأذان لأجلها **بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْـمُهُ** [النـور: 36] **إِنَّمَا يَعْمُـرُ مَسَـاجِدَ اللـهِ مَنْ آمَنَ بِاللـهِ** [التوبـة: 18] فالـذي يــؤدي الصــلاة في المســاجد مشــهود بالإيمـان، أما المـرأة فيجـوز لها أداء الصـلاة في المسجد عند أمن الفتنة بها والأفضل لها أداؤها، في بيتها لأنها عورة وفتنة.

س17 يقـول السـائل أنا أب لأربعة أولاد وأربع بنـات وأنا كثـيرًا ما أعطي الأولاد المــال وغــيره من المــميزات الأخــرى بحكم أن البنــات لا يخــرجن خارج البيت فهل علي ذنب في ذلك؟

ج17: إذا كان إعطاؤك المال للأولاد من أجل مصلحة تعود إلى الأسرة كلها كشراء اللوازم للبيت من الأطعمة والألبسة وغيرها مما ينفع الأسرة كلها فلا حرج عليك في ذلك، أما إذا كان إعطاؤك الأموال للأولاد لأمور تخصهم بها فلا يجوز تخصيصهم بذلك لقول رسول «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» رواه مسلم، فالبنت ضعيفة

وتحتاج إلى نفقة كالولد، تحتاج إلى اللباس والحلي وغير ذلك، وإذا أحب الإنسان أن يقسم ماله بين أولاده فيقسم على حسب الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

س18: لماذا لا تقال البسملة سورة التوبة؟

ج18: للعلماء في ذلك ثلاثة أجوبة:

1- **أحدها** أن البسملة فيها والسورة نزلت لرفع الأمان حيث قال تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [التوبة: 5].

2- **الثاني** أن الرسول ﷺ لم يؤمر بها.

3- **الثالث** أن الصحابة رضي الله اختلفوا هل سورة الأنفال مع التوبة سورة واحدة أو سورتان لذا تركت البسملة على قول من قال أنهما سورة واحدة، وفصل بينهما بفاصل بناء على قول من أنهما سورتان والله أعلم.

س19: سائل يقول لدي بنات وأريد أن أزوجهن كبار السن لأنهم أكثر حكمة وتجربة من الشباب

وبالفعل زوجت واحدة منهن وهذا نابع من حبي لهن وحرصي على مصلحتهن فهل آثم في ذلك؟ مع العلم أن بناتي يردن التزوج بشباب وليس بكبار السن.

ج19: جزاك الله خيرًا على حرصك على تـزويج بناتـك، ويجـوز لك أن تـزوجهن بكبـار السن بعد موافقتهن ورضاهن بـدون إكـراه، ولا يجـــوز لك تـــزويجهن بأحد استشـــارتهن وإذنهن ورضـــاهن ولا إكراههن وإجبارهن على أحد، وينبغي للوالد أن يختار لتزويج بناته أصحاب الـدين الكريم الملتزمين بتعاليم الإسلام الحنيف قال عليه الصـلاة والسـلام «**إذا أتـاكم ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفســاد** رواه الترمذي، وقـال حـديث حسن وإذا الولي موليته على من لا تريده فهو آثم فعليه التوبة من ذلك واســتباحتها إلا البنت رجلاً منحرفًا في دينه أو خلقه فلوليها الحق في المعارضة والامتنـــاع منه فهي أمانة يجب حفظها ووضعها في

مكان أمين وتزويجها صاحب الدين الذي إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

س20: في كفارة اليمين: "إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم" فكيف تكون الكسوة وهل يكفي الثوب الواحد دون الإزار أو الغترة أو غيرها؟

ج20: تكون الكسوة بما جرى به العرف بين الناس بما يسمى كسوة، وتصح به الصلاة ويجمل لابسه كالثوب والفنيلة والغترة والسراويل.

س21: سائل يقول: "في مدينتنا لا يوجد سوى جامع واحد مسجد وهو بعيد جدًا عن مسكني ولا أستطيع الذهاب إليه إلا بالسيارة فهل يجوز لي الصلاة في البيت؟

ج21: ما دام أن المسجد بعيد جدًا مسكنك ولا تستطيع الذهاب بالسيارة فيجوز لك الصلاة في البيت الأفضل لك أن تذهب إليه بالسيارة لتحوز الأجر العظيم والثواب الجسيم المرتب على أداء الصلاة مع الجماعة، وكذلك لعلك تتعاون مع الجيران على إيجاد مسجد

منكم في الحي تؤذنون فيه وتقيمون فيه الصلوات الخمس التي فرضها الله عليكم وعلى جميع المسلمين ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور: 36] ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ**﴾ [التوبة: 18] وقد أمر الرسول ﷺ ببناء المساجد في الدور -الأحياء- وأن وتطيب، رواه أحمد وأصحاب السنن «**ومن بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله الجنة**» متفق عليه.

س22 ما حكم التخلف عن الجماعة بعذر أنه يكره الإمام لخلاف بينهما؟

ج22: صلاة الجماعة واجبة على المسلم المستطيع حضورها ولا يعذر في التخلف عنها إلا المريض ومن في حكمه، ولا التخلف عن صلاة الجماعة بحجة أنه يكره الإمام لخلاف بينهما بل ينبغي أن يصطلح هو وإياه ويتسامحا، فقد ورد في الحديث: **الأعمال ترفع إلى الله في كل اثنين وخميس فيغفر لكل امرئ لا يشرك**

بالله شيئًا إلا امرءًا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا» رواه مسلم.

فالشحناء من موانع قبول الأعمال.

نعم لو كان يكره الإمام الخلل في ويكرهه لله لا لهوى نفسه فله أن يصلي مسجد آخر ولو كان بعيدًا الجماعة ومن شذ في النار.

س23: ما حكم الصلاة إذا كان أمام المصلي نار للتدفئة فقط؟

ج23: نص العلماء رحمهم الله أنها تكره الصلاة إلى نار ولو سراجًا أو شمعة أو لئلا يتشبه المسلم المصلي بعباد النار المجوس وغيرهم كما نهي عن الصلاة طلوع الشمس وعند غروبها لأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد الكفار فنهي المسلم عن مشابهتهم وإن كان يسجد لله ويصلي له.

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له، أما الفرائض والنوافل ذوات الأسباب فتؤدى ولو في أوقات النهي للأدلة الخاصة الواردة

في ذلك مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف وركعتي الطواف بالمسجد الحرام.

س24: سائل يقول: أسمع بعض المصلين يقولون بعد قول الإمام إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ استعنا بالله فهل لهذه الكلمة أصل أم أنها بدعة؟

ج24: المأموم في الصلاة مأمور بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام، يشرع له أن يقول في صلاته قولاً مشروع لقول الله تعالى **وَإِذَا الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**.

قال الإمام أحمد أجمع الناس على هذه الآية في الصلاة أمر الله فيها بالإنصات والاستماع لقراءة القرآن ووعد الرحمة، والآية وإن كان فيها أمر بالاستماع لقراءة الإمام في الصلاة إلا أن حكمها في الصلاة وغيرها والعبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب، والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها قولاً أو عملاً غير مشروع.

س25: سائل يقول: "اقترضت من

شخص مبلغًا من المال ثم أعلمني بعد مضي أسبوع على اقتراضي منه المال أنه يريدني أن أزيد 20% على المبلغ نظير التأجيل فقلت إن هذا ربا وإنني لأجل تصرفك هذا لن أرد عليك مالك ولا حتى ربعه فهل تصرفي هذا جائز لكي لا أتعامل مع مرابٍ وأقع في الربا أم أن تصرفي خاطئ؟

ج25:ـ يجب عليك أن تـرد المبلغ اقترضته إلى صاحبه بدون زيادة ولا نقصان، وفي الحديث: «**كل قــرض جر نفعًا ربا**»، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه مجمع على معناه.

وفي الحــديث الآخــر: «**أد الأمانة من ائتمنك ولا تخن من خانك**» رواه الترمــذي وأبو داود والــدارمي وصــححه الألباني.

س26: ما حكم التسوك أثناء خطبة الجمعة؟

ج26:ـ لا ينبغي استعمال السـواك أثنـاء خطبة الجمعة بل ينبغي وبعدها ويمسك عن السواك في أثنائها

لحديث: «**من مس الحصى فقد لغى**»، رواه مسلم وغيره وليقبل بفكره جوارحه وحواسه إلى استماع الخطبة والاستفادة منها.

س27: سائل يقول: إذا دخلت المسجد لصلاة الجمعة والمؤذن يؤذن فهل أصلي ركعتين تحية المسجد وهو يؤذن أو أنتظر فراغه وأصليهما أثناء الخطبة؟

ج 27: بل ينبغي أن تصلي تحية المسجد والمؤذن يؤذن ليتفرغ المصلي لاستماع الخطبة لأن إجابة المؤذن مستحبة واستماع الخطبة واجب وهذا في الجمعة خاصة أما إذا دخل المصلي إلى المسجد والمؤذن يؤذن للصلوات الخمس فلا يؤدي تحية المسجد حتى يفرغ المؤذن ويقول مثل ما يقول ويأتي بالذكر المشروع أثناء الأذان وبعده وبالمناسبة أذكر القراء الكرام أنه يستحب لسامع المؤذن خمسة أشياء:

1- أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

2- أن يصلي على النبي ﷺ.

3- أن يدعو له بالوسيلة والفضيلة والمقام المحمود.

4- أن يقول: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيًا.

5- أن يدعو لنفسه فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وبالله التوفيق.

س28: سائل يسأل عن السحر هل هو موجود؟ وهل هناك يؤذون؟ وهل توجد طريقة لمقاومة السحر؟

ج28: والجواب نعم السحر واقع من السحرة بإذن الله، كما في الآية الكريمة من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ [البقرة: 102] وأمر الله تعالى بالاستعاذة من شر السحرة بقوله: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾ والرسول ﷺ سحر، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، وكان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن كما في كتاب الطب من صحيح البخاري ثم عافاه الله وشفاه.

أما علاج السحر فيكون بأمرين: **الأول:**

باستخراجه وإبطاله وإتلافه. **والثاني:** بالأدعية والتعوذات الواردة في الكتاب والسنة وهي من أنفع ما يكون مثل آية الكرسي في الصباح والمساء وعند النوم وبعد كل صلاة مفروضة، وقراءة المعوذتين كذلك قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ الناس فإنه لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما كما في الحديث الذي رواه النسائي عن عقبة عامر ومن التعوذات المفيدة النافعة في هذا الموضوع وغيره: "أعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق" ثلاث مرات في الصباح والمساء، وكذلك يقول ثلاث مرات "بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم" في الصباح والمساء فإنه إذا قال يضره شيء بإذن الله مع الثقة به في ذلك، وكذلك من الممكن علاج السحر المباحة أما علاجه بسحر مثله فهو حرام يجوز لأنه من عمل الشيطان.

كما لا يجوز إتيان السحرة والمشعوذين وسؤالهم وتصديقهم للوعيد الشديد على ذلك، وبإمكان السائل والقارئ الكريم

الرجوع إلى الرسالة التي جمعتها في هذا الموضوع بعنوان: "تذكير البشر بخطر الشعوذة والكهانة والسحر" "وتحذير المسلمين من أعمال السحرة والكهنة والمشعوذين" لعله أن يجد فيها ما يفيده.

س29: سائل يقول أحيانًا أثناء النوم أتعرض "للكابوس" وأشعر وكأن شيئًا جاثم على صدري وأشعر بضيق نفس وأصحو من النوم مذعورًا ومرهقًا فهل هناك أدعية قرآنية تقرأ قبل النوم للوقاية من ذلك؟

ج29: نعم والحمد لله هناك حصون منيعة وآيات قرآنية شافية بإذن الله ومنها قراءة آية الكرسي (الآية: 255) من سورة البقرة وهي: ﴿ **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾ إلى آخر الآية، أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه أن من قرأها عند النوم لا من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح ومنها قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة قال عليه الصلاة والسلام في الحديث

الصحيح المتفق عليه «**من قرأهما في ليلة كفتاه**» وهما قوله تعالى: **الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ** إلى آخر السورة.

ومنها أن يفعل كما كان النبي يفعل إذا أراد أن ينام جمع كفيه وقرأ فيهما الله أحد والمعوذتين قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقل من جسده يفعل مرات كما في الحديث الذي رواه البخاري، وعلى المسلم أن يرجع إلى كتب مثل كتاب الأذكار للنووي والوابل الصيب لابن القيم والكلم الطيب لابن تيمية فيستفيد منها الأذكار المشروعة للمسلم في اليوم والليلة مثل أذكار الصباح والمساء والنوم والانتباه والأكل والشرب وأذكار الدخول والخروج بالنسبة للمسجد والبيت والحمام إلى غير ذلك مما المسلم في يومه وليلته وقد لخصت منها رسالة مفيدة هي "زاد المسلم اليومي"

مختصرة للحفظ ومقتصر فيها على أذكار وأدعية لا بد للمسلم منها ليحفظه الله بها من شياطين الإنس والجن ومن كل سوء إذا قرأها عن قناعة وتصديق بها وبما رتب الأمن والحفظ والسلامة من والآفات وقراءتها تزيد الإيمان وتطرد الشيطان.

س30: سائل سأل سؤالين الأول يقول كيف يرد على من يعترف بكتاب الله ولا يعترف بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ؟

السؤال الثاني ما هي السنة في الأذان يوم الجمعة هل هو أذان واحد أم أذانان؟

ج30: والجواب على السؤال الأول أنه يجب على المسلم أن يؤمن ويعترف بسنة رسول الله ﷺ كما يؤمن ويعترف بالقرآن لأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وهي شقيقة القرآن وهي تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه وهي الوحي

الثاني قال الله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: 7] وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3، 4] فطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله ومعصيته من معصية الله وما أمر به الرسول فقد أمر به الله، وما نهى عنه الرسول فقد نهى الله عنه كما تقدم في الآيتين وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 64، 65] فأقسم سبحانه بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول في كل شيء يحصل فيه اختلاف ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من نفوسهم والضيق من قلوبهم ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر وطمأنينة نفس وانقياد في الظاهر والباطن.

وقال عليه الصلاة والسلام «**لا ألفين**

أحدكم متكئًا على أريكته سريره يأتيه أمر من أمري مما مرت به ونهيت عنه فيقــول لا أدري ما وجــدنا في الله اتبعناه» رواه أحمد والترمذي وقال حسن صــحيح، فقد حــذر النــبي الحديث عنا لاكتفاء بالقرآن عن الحديث، وقـــال عليه الصـــلاة والســـلام «**ألا أوتيت القرآن ومثله مع** -يعني: السـنة- **ألا يوشك رجل شـــــبعان يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجــدتم من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حـــرم اللـــه» رواه بسند صحيح.**

وأما الجواب على السـؤال الثـاني فهو السنة يوم الجمعة أن يـؤذن لها أذانـان ليجتمع الناس والثاني بين يدي الخطيب والأذان الأخير هو الذي كان على عهد النبي وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأما الأذان الأول فقد زاده أمير المؤمنين

عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثر الناس،،الـدليل على ذلـك: ما رواه البخـاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قـال: كـان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنـــبر على عهد رســـول الله وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني وقد قال عليه الصلاة والســلام بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمســكوا وعضـــــوا عليها بالنواجـــــذ، والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

س31: سائل يقول إنه رأى شخصًا يصـــلي في نعليه ويســـأل الصلاة في النعلين؟

ج31: والجواب أن النبي كان يصلي في نعليه كما في الحديث الصحيح المتفق عليه وقال: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم**» رواه أبو داود والبيهقي.

وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه وينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه في الأرض وليصل فيهما**» رواه أحمد وأبو داود، وورد في

الصلاة في النعلين عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما، فالصلاة فيهما سنة بشرط أن تكونا طاهرتين ونظيفتين.

س32 سأل سائل سؤالين:

الأول: يقـول ما حكم من يغيب زوجته لأكـثر من سـنة بحكم وكسب الرزق؟

والثـاني: يقـول ما حكم من من صلاة الجمعة ركعة فهل يتمها جمعة أم كيف يفعل؟

ج32:ـ الجواب على السـؤال الأول أنه ينبغي للرجل أن يغيب عن زوجته أربعة أشـهر لأن الله حـدد لمن يجامع زوجته أربعة أشهر فإن رجع إليها في هـذه المـدة وجامعها إذا كـان مسـتطيعًا أمر بطلاقها كما في الآيـتين البقرة [226، 227] فينبغي للرجل أن يصـحب زوجته مع إن اسـتطاع، يستطع زارها في كل أربعة أشهر مـرة، روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أن عمر بن الخطـاب سـأل ابنته حفصة أكثر ما تصـبر المـرأة عن زوجها قـالت

أشهر أو أربعة أشهر، فقال عمر لا أحبس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك.

وأما الجـواب على السـؤال الثـاني: فمن أدرك ركعة من صـــلاة الجمعة فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة ثانية وتمت صـــــلاته لقوله «**من الصـلاة مع الإمـام فقد أدرك الصـلاة كلها**» حديث صحيح رواه البخـاري ومسـلم أما إذا جـاء المـأموم وقد رفع الإمـام من الركعة الثانية من صـــلاة الجمعة يــدخل مع الإمــام بنية صــلاة الظهر ظهـرًا إذا كـان قد دخل وقت الظهر الشمس، وإذا كانوا جماعة فلهم أن ينتظروا حتى يسلم الإمام من صـلاة الجمعة ويصـلوا الظهر أربع ركعات.

س33: ســائل يقــول هل يجــوز الإحــرام في الطــائرة ومــتى يكــون الإحرام؟

ج33:ـ والجـواب أنه يجـوز الإحـرام الطائرة بل يجب على من سافر إلى مكة وهو نـاو الحج أو العمـرة سـواء كـان سـفره

عن طريق البر أو البحر أو الجو يجب عليه أن يحرم من الميقات الـذي يمر عليـه، لم يكن على طريقه ميقـات أحـرم بمحاذاته كـراكب الطـائرة يتـأهب للإحـرام بالغسل والتنظف قبل ركــوب الطــائرة ثم يلبس ثياب الإحرام فإذا حاذى الميقات لبى بما نواه من حج أو عمرة.

س34: ســائل يقــول إنه اتفق وامـرأة على الـزواج وكتبا عقـدًا ذلك بينهما، ويسأل عن الحكم حيث قالت له زوجتك نفسي على سنة الله ورسوله:

ج: 34: والجواب أن هذا العقد باطل وليس للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها ففي السنن عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال: «**لا نكاح إلا بولي**» حديث صحيح وقال عليه الصلاة والسلام «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة وسنده حسن، "انظر المنتقى من أخبار المصطفى (2/ 504، 506) وزاد المعاد في

هدي خير العباد (101، 102).

س35: سائل له سؤالان أحدهما يقول إن زوجته تملك مبلغًا من المال وكانت تاركة مالها عنده وكان يخرج زكاته بعلمها، ثم بعد ذلك أخذت مالها منه ووضعته في البنك ولما ذكرها بأداء زكاته عند رأس الحول قالت إنه ليس لي مرتب حتى أزكي وطلبت منه أن يخرج زكاته من ماله ويسأل عن حكم ذلك.

ج35:ـ والجواب أن كل مال يحول عليه الحول ويبلغ نصابًا فإنه يجب على صاحبه أن يزكيه ومقدار الزكاة ربع العشر المائة (2.5) اثنان ونصف والزكاة ركن أركان الإسلام الخمسة لا يجوز التساهل بها وهي تطهر المال وتنميه وتحل وتطهر صاحبها من رذيلة وتنمي حسناته وتكفر سيئاته، الوعيد الشديد على من منعها بأن ماله يكون حيَّة تطوقه في قبره ويوم حشره، يحمى على هذه الأموال في فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت

أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، فيجب على زوجتك أن تـزكي مالها سـنة إذا كـان يبلغ نصـابًا وحـال عليه الحـول ليبـــــارك لها فيه ولتحصل الزكاة ولتسلم من عقوبة مانع الزكاة.

س36 وأما سؤاله الثـاني فيقـول: إن عائلة أســرته لا تتحجب نســاؤهم عن رجـــالهم ويختلطـــون بهن سافرات ومتعطرات ومتبرجات بحجة أنهم أســرة واحــدة ولما نهــاهم ذلك أنكـــروا عليه وعـــادوه، وكـــانوا يجلســـــون جميعًا ويـــــأكلون وزعمـــوا أن اعتزاله لهن يـــؤدي التفرقة، ويسأل عن حكم الشرع في ذلك؟

ج36: والجواب عن ذلك معروف وهو أن الإسلام أمر بالحجاب للنسـاء وتسـترهن الرجال وعدم اختلاطهن بهم وهن سافرات أو متعطـرات لأنهن عـورة وفتنة وقـال الصلاة والسلام في الحديث الصحيح «**ما تركت بعدي فتة أضر على الرجال من**

النساء)» متفق عليه، فيجب على رجال الأسرة أن يتقوا الله في أنفسهم نسائهم فلا يختلطوا بهن وهن سافرات نهى سول الله عن ذلك بقوله **والدخول على النساء»** فقال رجل رسول الله أرأيت الحمو قال: « **الموت»**. متفق عليه، والحمو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه، وعمه وابن عمه، على النساء المسلمات المؤمنات واليوم الآخر أن يحتجبن عن الرجال الذين ليسوا من محارمهن وأن لا يختلطن بهم يتبرجن أمامهم ولا يتطيبن عند الخروج بيوتهن حفاظًا على شرفهن وعرضهن وأخلاقهن ودينهن وسمعتهن وعملاً بكتاب الله وسنة رسول الله حيث أمر بالحجاب ونهى عن السفور والتبرج وقد قال تعالى ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36].

وأحيل السائل والقارئ الكريم إلى أدلة

وجوب الحجاب وتحريم التبرج والسفور أحيله إلى رسالة الحجاب لكل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد الصالح العثيمين ففيهما بركة وكفاية ومقنع لطالب الحق.

س37: سائل يقول أن أخًا له توفي فقام أحد الأشخاص فبنى على قبره بناء بارتفاع متر تقريبًا ظنًا منه أن هذا القبر لقريب له، فهل يترك هذا البناء أو يهدمه؟

ج37: والجواب عن ذلك أنه يحرم البناء على القبور لأنه من وسائل الشرك ويجب هدم البناء الذي بني عليها فقد نهى رسول الله أن يُقعد على القبر وأن يبيض بالجص" أو يبنى عليه في الحديث الذي رواه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر، وهذا النهي للتحريم.

س38: سائل يقول هل للمرأة أن تصلي دون أن تلبس شرابًا يستر قدميها وهل يجوز لها أن تصلي وشيء من شعر رأسها ظاهر علمًا بأنه لا يوجد عندها في البيت أحد

محرم؟

ج38: نعم يصح لها أن تصلي دون شراب فإن وجهها وكفيها وقدميها عورة في باب النظر وأما في الصلاة فيجوز لها كشفها إذا لم يرها أجنبي منها كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص6، 7، 11 ويجب عليها في الصلاة ستر رأسها كله ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها ولا غيره من جسدها ما عدا وجهها وكفيها وقدميها كما تقدم.

س39: سائل يسأل عن العطور المشتملة على الكحول؟

ج39: وقد أجاب على هذا السؤال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بقوله: إن هذا الطيب المعروف بالكلونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ "السبرتو" وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء فالواجب ترك استعماله والاعتياض عنه بالأطياب السليمة "من فتاوى مجلة الدعوة" (1/ 258).

س40: سائل يقول ما حكم إقراض

"تسليف" الوالد؟

ج40: القرض من عقود الإرفاق والقربة التي ندب إليها الشرع واستحبها لحديث الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال: «**ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مـــــرة**» رواه ابن ماجة وابن صحيحه، وهو من باب التيسير على المعسر الذي نزلت به ضائقة مالية يقترض ليتوسع ويرد إذا أيسر ففيه تفريج عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعون له فكان مندوبًا كالصدقة عليه، وإذا كان هذا حكم القرض مع سائل الناس فهو مع الوالد أهم، خصوصًا إذا كان له أولاد آخرون ينفق عليهم، إلا أنه إذا كان الولد غنيًا والوالد فقيرًا كان الوالد يكتسب ما يكفيه، وإلا وجب الولد الإنفاق على أبيه ويجوز للوالد أن من مال ولده بالمعروف ما لم يُضر به لقوله : «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كســـبكم**» رواه الترمـــذي وحسنه النسائي وابن ماجة وصححه

واحد من أهل العلم.

س41: سائل يقول ما حكم الصلاة في الطريق إذا كان المسجد مزحومًا بالمصلين؟

ج41: الصلاة صحيحة في الطريق خصوصًا إذا كان المسجد مزحومًا بالمصلين والحديث الوارد في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق لم يصححه أهل العلم والأصل في ذلك صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض ما عدا الأماكن النجسة والمغصوبة والمقبرة لغير صلاة الجنازة، وأعطان الإبل قال عليه الصلاة والسلام: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**» فذكر الحديث إلى أن قال «**وجعلت ليَّ الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» الحديث متفق عليه وفي الحديث الذي رواه الترمذي «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه أسئلة نعرضها على فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

للإجابة عليها تتعلق بالمسح على الخفين.

س1:ـ بعض الناس يمسح على الكنادر، التي لا تغطي الكعبين فإذا أراد المسجد للصلاة خلعهما وصلى بشرابه فقط، فهل فعله هذا صحيح أم توضيح ذلك بالتفصيل مع العلم أن قد وقع على طرف القدم من جهة الساق.

ج1: إذا كان على الإنسان جوارب وكنادر فإن الأولى أن يمسح الجوارب حتى يكون الأمر سهلاً عليه وإذا مسح الجوارب الكنادر من فوقها لم يضره، أما الكنادر وطرف الجوارب من الساق عند كثير من أهل العلم إذا خلع الكنادر لا يعيدها، إلا بعد الوضوء كاملاً وعليه فيكون الأولى أن يمسح على الجوارب فيدخل من تحت الكنادر ويمسح على الجوارب يخلع الكنادر ويمسح على الجوارب.

س2: هل يشترط في الممسوح عليه أن يكون ساترًا للكعبين، يكون ثابتًا على القدم؟

ج2:ـ قوله ساترًا للكعبين نقول فيه تفصيل إذا كان قد غطى الكعبين فإنه يمسح عليه، وإن كان مخرقًا ولو كان خفيفًا القول الراجح أنه لا يشترط ستر جميع الغسل وأما إذا كان لا يصل إلى الكعبين ويسهل نزعه فإنه لا يمسح عليه وأما الثبوت على القدم فلا أظن أحدًا يلبس مالاً على القدم لأنه حينئذ لا يمكنه فلا بد من أن يكون ثابتًا بنفسه أو بربطه بشيء.

س3: هل يصح المسح على الجوربين بعد خلعهما ولبسهما ما زال على طهارته لم يحدث؟

ج3:ـ إذا كان على طهارته الأولى المسح فلا حرج أن يخلعهما ثم يلبسهما على طهارته وأما إذا كان على طهارة مسح فإنه لا يعيدهما إلا رجليه.

س4: إذا مسح المرء على شيء ثم خلعه فهل طهارته باقية أم لا، وإذا أراد أن يلبسه مرة

الوضوء وغسل رجليه أم لا؟

ج4:ـ إذا خلع ما مسحه من جوارب كنادر فإن طهارته لا تنتقض بل تبقى يوجد ناقض آخر لأنه لا دليل على الطهارة بخلع الممسوح والأصل الطهارة لكنه لا يعيد اللبس مرة ثانية الوضوء كاملاً وغسل رجليه.

س5: ما هي شروط المسح الخفين ومتى تبدأ مدة المسح على الخفين؟

ج5: يشترط للمسح على الخفين ثلاثة شروط:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة.

ثانيًا: أن يكون المسح في المدة المحددة شرعًا.

ثالثًا: أن يكون في الحدث الأصغر لا في الأكبر والمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر وتبتدئ هذه المدة من أول مسح بعد الحدث فما قبل المسح الأول لا يحسب عليه وبناء على ذلك لو تطهر الرجل لصلاة الفجر ولبس الجوارب وبقي على طهارته إلى الليل ولم يمسح إلا في الفجر

من اليوم الثاني، فإن ابتداء المدة من الفجر في اليوم الثاني.

س6: رجل لبس الجـــوارب والخف "يعني الكنادر والشراب" على طهارة ومسح في صـلاة الفجر على الكنـادر والشـــراب وفي صـــلاة الظهر على الشــراب فقــط، ما حكم وهل يجوز أن يمسح عليهما جميعًا؟

ج6: حكم ذلك في المسألة الأولى:

إذا مسح على الكنــادر ثم خلعها ومسح الجـوارب فـإن ذلك لا بـأس به كما أنه العكس أيضًا مثل أن يمسح على الجوارب ثم يلبس عليها جـوارب أخـرى على طهـارة فإنه يمسح الجوارب العليا وتكون مـدتها مسح الجوارب الأولى في الصورتين.

وحكم الثانيـــة: أنه يجـــوز عليهما "أي الجوارب والكنادر" جميعًا وأن يمسح على الجـوارب وحـدها دون الكنـادر، وعلى الكنـادر دون الجـوارب إذا كـانت أكثر القدم فإن كانت دون أكـثر القـدم معها ما ظهر من الجوارب.

س7: رجل تيمم ولبس الخفين،

هل يجوز له أن يمسح على الخفين إذا وجد المـاء علمًا بأنه لبسـهما طهارة؟

ج7:ـ لا يجـوز له أن يمسح عليهما لقـول الرسول «**فـإني أدخلتهما طـاهرتين** وظاهره أن الطهارة شملت الرجل وطهـارة التيمم لا تشمل الرجل ولهـذا لا بد أن طهارته بالمــاء فــإن تطهر بــالتيمم يمسح على الخفين إذا وجد الماء.

س8: رجل لبس الخفين في السفر ومسح عليهما يومًا انقضى السفر هل يكمل المدة ثلاثة أيام أم لا؟

ج8:ـ لا يكمل المدة لأنه إذا الحضر بطلت أحكام السفر وعليه أن يخلع الجوارب ويتوضأ وضوءًا كاملا أما لو بالعكس مثل أن يمسح وهو مقيم ثم يسافر فإنه في هذه الحال يتم مسح مسافر تنقض مدة الحضر قبل سفره.

س9: إذا شك الماسح على خفيه في ابتداء المسح فعلام يبني؟

ج9:ـ إذا شك متى بدأ المسح فليبن على أقرب التقديرين فإذا شك هل مسح الظهر أو العصر فهو في العصر لأن الأصل عدم المسح وكذلك لو شك هل ابتدأ المسح قبل سفره أو بعده فهو بعده.

س10: إذا انخلع جورب تسقط مدة المسح عن الجورب الثاني.

ج10:ـ إذا خلع جوربًا فإنه يجب أن يخلع

الجورب الآخر عند الوضوء ويغسل رجليه
لأن المسح إنما يكـون على الجـوربين جميعًا
فلا يمسح على جـــورب والرجل
مكشوفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

«أسئلة وأجوبة تتعلق بالأضاحي وعيد الأضحى»

س1: هل هنـــاك آداب ينبغي أراد أن يضحي أن يراعيها:

ج1:ـ من أراد أن يضحي فـإذا دخل شـهر ذي الحجة فلا يأخذ أظفاره شيئًا حتى يضحي لحديث أم سلمة رواه مسـلم قـال العلمـاء والحكمة في أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار.

ولكن يجب أن يعلم أن من أخذ شعره أو أظفاره فلا يمنعه ذلك من الأضحية وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه.

س2 مـــتى يبـــدأ التكبـــير بنوعيه المطلق والمقيد وما هي صفته؟

ج2: يبدأ التكبير المطلق من هلال ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق ويبدأ التكبير المقيد من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، والمطلق يشرع في جميع الأوقات والأمكنة والأزمنة، والمقيد بعد أداء الصلوات الخمس المفروضة خاصة وصفته شفعًا الله أكبر الله

أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

س3: هل هناك شـروط معينة من توفرها في الأضحية؟

ج3: يشترط لها ثلاثة شروط:

الأول: بلـــــوغ السن المجـــــزي الأضحية.

الثاني: السلامة من العيوب المانعة من الأجزاء.

الثـــالث: دخـــول وقت ذبحها المجزي من الإبل ما تمت له خمس سنين ومن البقر ما تمت له سنتان ومن المـاعز تمت له ســنة ومن الضــأن ما أشهر.

وأما العيوب المانعة من الإجـزاء فقد رسول الله بقوله: «**أربع لا تجوز في الأضــاحي: العــوراء الــبين عورهــا، والمريضة الــبين مرضــها، والعرجــاء الــبين ضــلعها، والكســيرة «الهزيلة** الــتي لا تنقى «**أي لا مخ فيها**» رواه وأهل السنن وصححه الترمذي.

س4: ما هو الوقت المشـترط لنحر

الأضحية وما حكم ذبحها ليلاً؟

ج4: الوقت المشروع لنحر الأضحية من صلاة العيد إلى غروب شمس اليوم الثالث من الأيام التشريق اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فتكون أيام ذبح الأضاحي أربعة:

1- يوم العيد.

2- وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح في الليل لأنه تابع للنهار والنهار أفضل.

س5: ما هي أيام التشريق الذي يشرع للمسلم فيها؟

ج5: أيام التشريق هي الأيام التالية ليوم النحر سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي وهي اليوم الحادي والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وهي أيام منى.

قال عليه الصلاة والسلام "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل" رواه مسلم وهي الأيام المعدودات التي أمر فيها بذكره في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: 203] وفي إخباره ﷺ أنها أيام أكل وشرب دليلٌ على لا تصام كما ورد النهي عن صيامها في

روايات الحديث لأن الناس فيها في ضيافة الله عز وجل وفي والسلام في هذه الأيام أنها أيام أكل وشرب وذكر لله إشارة إلى أن الأكل والشرب أيام الأعياد وغيرها إنما يستعان به على الله وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة.

وذكر الله المشروع في هذه الأيام أنواع متعددة منها ذكر الله عز وجل عقب الصلوات الخمس بالتكبير في أدبارها بعد السلام من فجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر المسمى بالتكبير المقيد فإذا سلم من الصلاة المفروضة.

قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا أكبر الله أكبر ولله الحمد.

ومن ذكر الله تعالى في هذه الأيام ذكره بالتسمية والتكبير عند ذبح الهدي والأضاحي فيقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر، ذكر الله تعالى في هذه الأيام وغيرها ذكره عند الأكل والشرب المشروع في الأكل والشرب أن يسمي الله في أوله ويحمده في آخره، قال عليه الصلاة

والسلام «**إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**» رواه مسلم، ومن ذكر الله عز وجل في المباركة ذكره بأداء مناسك الوقوف بالمشاعر والطواف والسعي ورمي الجمار والتكبير عند ذلك، ومن تعالى في هذه الأيام المباركة ذكره بالتكبير المطلق فإنه يستحب الإكثار منه في التشريق في جميع أوقاتها، فأيام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم والشرب ونعيم قلوبهم بالذكر والشكر، وبذلك تتم النعم فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[1].

س6: ما هي الصفة المستحبة توزيع لحوم الأضاحي؟

ج6:ـ هي أن يأكل صاحبها منها ويهدي على الأقارب والجيران ويتصدق منها الفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا**

---

1 () انظر لطائف من المعارف لابن رجب (300 وخطب الدكتور صالح الفوزان (1/ 108).

مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الحج: 28]، وقال النبي ﷺ: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام «**كلوا وأطعموا وادخروا**» رواه البخاري، وهو أعم من الأول لأن يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء.

س7: متى يبدأ وقت صلاة العيد، وما هي الآداب والسنن التي للمصلي أن يلتزم بها قبل الصلاة وأثناءها وبعدها؟

ج7: يبدأ وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس بحوالي ثلث ساعة أي بعد خروج وقت النهي عن الصلاة، ومن الآداب التي ينبغي للمصلي أن يلتزم بها قبل الصلاة، أن يغتسل وأن يتنظف ويتطيب الرجل خاصة ويلبس أجمل ثيابه، وأما المرأة فلا تتجمل عند الخروج إلى المصلى، ولا تتبرج ولا تتطيب بل تخرج في ثيابها العادية متسترة محتجبة لأنها عورة وفتنة، ويخرج إلى مصلى العيد إن شاء قبل طلوع الشمس وإن شاء بعده، وكان ابن عمر لا يخرج إلا بعد طلوع

الشمس، وينبغي أن يذهب إلى مصلى العيد من طريق ويرجع من آخر اقتداء بالنبي وأن يكبر من حين يخرج من بيته إلى أن تقام صلاة العيد، وأن يغض بصره عن النساء وأن تغض المرأة بصرها عن الرجال، وليحذر المسلم من الخيلاء والإسبال في الثياب الذي اعتاده كثير من الناس، فإنه من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالوعيد الشديد، ويذهب إلى مصلى العيد ماشيًا إن كان قريبًا منه، ويؤدي صلاة العيد وغيرها من الصلوات بخشوع وحضور قلب وخوف ورجاء ورغبة ورهبة متعقدًا رؤية الله له وقربه منه، ولا يصلي نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضًا بعد صلاة العيد بقولهم تقبل الله منا ومنكم، وأما المعانقة التي يفعلها الناس بعد صلاة العيد فليس لها أصل في الشرع والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة وأجوبة منوعة

إلى فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين حفظه الله وبارك له وعليه

السلام عليكم ورحمة الله

بعد:

فأحمد إليك الله الذي لا إله غيره نعمائه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأرجو سبحانه أن تكونوا بصحة جيدة، وأن تكونوا على أحسن حال في دينكم ودنياكم.

ولما كان لزامًا على طالب العلم أن يرجع دومًا إلى العلماء لكي يرد علمهم ويستقي منها كتبت هذه الأسئلة راجين من فضيلتكم وضوح، وجزاكم المولى خير الجزاء.

س1: إذا اختلفت أقوال أهل الجرح والتعديل في رجل من الرجال فما هو العمل في هذه الحالة وخصوصًا إذا كان المعدلون من الأئمة الكبار كأحمد والبخاري وابن معين وشعبة...؟

س2: ما هو الدليل على جواز

الرمي في الليل؟

س3: ما حكم المساهمة في الشركات الحاضرة كسابك وبندة وغيرها من الشركات التي تأخذ من الجمهور أموالهم ثم يفتتحون بها مشروعًا والأرباح توزع على المشاركين فيها في آخر السنة "وقد قيل إنهم يضعون أموالهم في البنوك الربوية"؟

س4: شـــاب يريد الـــذهاب أفغانستان للجهاد وأبواه غير راضيين عن هــذا العمل وهو مصر على فما حكم ذهابه وهل يـــؤجر وبماذا تنصحه؟

س5: رجل قصر الصـــــــلاة مسافة يظنها مسافة قصر فبان ذلك فهل يعيد الصلاة؟

س6: ما هو الكفر الـــذي صاحبه بجهله؟

وتحت هذا السؤال مسألة وهي أن كثيرًا من شباب المسلمين اليوم يستهزئون ببعض شريعة الإسلام كالسخرية باللحي وبالثياب

التي في نصف الساق على أنها من الدين وهم لا يعلمـون أن هـذا كفر فهل يعـذرون لا؟ ما هو الصـحيح من أقـوال أهل العلم ذلك؟

س7: ما حكم تعليق الطلاق؟ وهل يقع به الطلاق أم لا؟

س8: أفتى الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز في التمثيليات التي يقوم بها الشباب الملتزم بدينه من أجل الدعوة إلى الله، بأنها محرمة وقال: إن أقل ما فيها أنها كذب كأن يقول القائل أنا فلان وليس كذلك، فما حكم هذه التمثيليات مع الدليل؟

س9: من قلد غيره في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها، فهل هو معدود من المقلدين أم لا؟

س10: ما حكم الإقعـــــــاء السـجدتين في الصـلاة وما الإقعاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم وغيره "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القـدمين فقـال السنة فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل

فقال ابن عباس بل هي سنة نبيكم ﷺ.

5/8 من الشـرح، وفي رواية الطـبراني "من السـنة أن تضع أليتيك على السجدتين في الصلاة"

تمت الأسئلة وصلى الله وسـلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج1: إذا اختلفت أقـوال أهل في تعـديل الرجل وجرحه فإنه للمرجح فيؤخذ به ومن المرجحـات يكون أحدهما مفسـرًا والثـاني مبهمًا فيؤخذ بالمفسر ومنها الجارح أو المعدل أعلم بأحوال الشـخص المحكـوم عليه أو بأسـباب الجـرح أو التعـديل ومنها كـثرة العـدد إلى غير ذلك من المرجحات.

ج2:ـ الـدليل عـدم الـدليل فلا أعلم دليلاً يحدد الرمي بالغروب وقد ثبت جـواز الـرمي ليلاً في ليلة العيد لمن يجـوز لهم الـدفع مزدلفة في آخر الليل وفي صـحيح البخـاري

أن رجلاً سأل النبي ﷺ: رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج والمساء يكون من آخر النهار إلى منتصف الليل.

ج3: لا بأس بالمشاركة في الشركات إلا إذا علمنا أنها تتعامل بمعاملات محرمة كالربا والميسر والدخان ونحو ذلك.

ج4: إن كان والداه محتاجين إليه فلا يسافر وإن كانا غير محتاجين إليه فليقنعهما بالسفر فإن قنعا بذلك وإلا فليجاهد بماله.

ج5: يعيد الصلاة تامة لأنه مفرط حيث لم يتحقق من ذلك كمن صلى يظن الوقت داخلاً فتبين أنه لم يدخل فيعيد الصلاة لأن الأصل عدم دخول الوقت، وهذا الأصل عدم وجود السفر.

ج6: للحكم بتكفير المسلم شرطان:

أحدهما أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر.

الثاني: انطباق الحكم على من ذلك بحيث يكون عالمًا بذلك قاصدًا له، كان جاهلاً لم يكفر لقوله تعالى:

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ

﴿مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

لكن إن فرط بترك التعلم والتبين لم يعذر مثل أن يبلغه أن عمله هذا كفر فلا يتثبت يبحث فإنه لا يكون معذوراً حينئذ وإن غير قاصد لعمل ما يكفر لم يكفر بذلك أن يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ومثل أن ينغلق فكره فلا يدري لشدة فرح ونحوه كقول صاحب البعير الذي أضلها ثم اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت فإذا بخطامها متعلق بالشجرة فأخذه وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح.

لكن من عمل شيئًا مكفرًا مازحًا فإنه يكفر لأنه قصد ذلك كما نص عليه أهل العلم، وأما من سخر بصاحب اللحية ورافع ثوبه، عن كعبيه فإن قصد السخرية بعمله وهو يعلم أنه من شريعة الله تعالى فقد سخر من شريعة الله تعالى، وإن قصد السخرية بالشخص نفسه لدوافع شخصية فإنه لا يكفر

بذلك.

ج7: إن قصد بتعليق الطلاق وقوع الطلاق عند وجود الشرط وقع الطلاق مثل أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق يقصد إنها إن فعلته فقد طابت نفسه منها فإذا فعلته فهي طالق، وإن قصد بتعليق الطلاق حمل زوجته على الفعل أو الترك لا أن نفسه تطيب منها إن خالفته مثل أن يقول إن فعلت كذا فأنت طالق أو إن لم تفعليه فأنت طالق يريد أن يؤكد عليها ويحملها على الفعل أو الترك ولكنها خالفته فإنها لا تطلق لكن عليه أن يكفر كفارة يمين لأن هذا التعليق بمعنى اليمين.

ج8:ـ التمثيل حكاية القصة الواقعة أو المتخيلة بطريق الفعل والحركة فمن نظر إلى أن القائم بها ليس هو الممثل قال: إنها من الكذب والكذب حرام ومن نظر إلى القائم بها لم يدع أنه عين فلان وإنما ويتشبه به والمشاهدون له يعلمون على حقيقته قال: إن ذلك ليس من الكذب، لأن الكذب الإخبار بخلاف الواقع وليس منطبقًا على التمثيل لأن الممثل لا يقول

عين فلان ولكن يقول إنه يحاكيه ويتشبه به وهذا مطابق للواقع.

وهـذا ظـاهر فيما إذا كـان التمثيل قصة واقعة، وعلى كل حال فإنه لا يجوز أن يشتمل التمثيل على شيء محرم سواء قوليًا أو فعليًا من يحاكون نباح الكلاب ونهيق الحمير ونحو ذلك فـإن التشـبيه بـالحيوان يرد إلا في مقام الذم كقوله تعالى: ﴿**كَمَثَلِ الْكَلْبِ**﴾ وقوله: ﴿**إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَـامِ بَـلْ هُمْ أَضَـلُّ سَـبِيلًا**﴾ وقوله «**العائد في هبته كالكلب**» ولا أرى أن يجـــري التمثيل على الصـــحابة لما المقـــام الرفيع والمنزلة فربما يكـــون القيام بذلك غض من شأنهم ومقـامهم رضي الله عنهم.

ج9: لا شك أنه من المقلدين إلا أن يطلع على سـبب التصـحيح أو التضـعيف وهو لمعرفة السـبب فإنه يكـون غـير مقلد توصل إلى الحكم بنفسـه، وينبغي أيضًـا إذا لم يطلع على سبب التصحيح أو التضعيف أو اطلع ولكنه ليس بأهل أن يعـزو التصـحيح

أو التضعيف إلى قائله ليسلم من تبعته.

ج10:ــ الإقعــاء كإقعــاء الكلب قد النهي عنه بين السجدتين وفي التشهدين أما الإقعاء الذي يجلس فيه الجـالس على فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه من قسم المكـــــــروه وذهب بعض أهل السنة واستدلوا بما رواه مسلم من الحـديث المـذكور في السـؤال لكن أكـثر الواصـفين لصلاة النبي ذكروا أنه يفـترش ولم يـذكروا الإقعــاء فيكــون الافــتراش أفضل وهو أيضًا لأن الطمأنينة تحصل به أكثر.

كتب هذه الأجوبة محمد الصـالح العـثيمين في 5/ 6/ 1405 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم تهنئة الكفار بأعيادهم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، السلام عليكم وبركاته:

ما حكم تهنئة الكرسمس وعيد رأس السنة الميلادية، وذلك لأنهم يعملون معنا؟ وكيف نرد عليهم إذا حيونا بها؟

وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها المناسبة؟

وهل يأثم الإنسان إذا فعل مما ذكر بغير قصد وإنما فعله إما مجاملة أو حياء أو إحراجًا أو غير من الأسباب؟

وهل يجوز التشبه بهم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

تهنئة الكفار بعيد الكرسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق كما نقل ذلك

ابن القيم رحمه الله في كتابه "أحكام أهل الذمة" حيث قال: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج المحرم، ونحوه وكثيرًا ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه انتهى. كلامه رحمه الله[1].

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا وبهذه المثابة التي ذكرها ابن لأن فيها إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر ورضى به لهم، وإن كان هو لا يرضى الكفر لنفسه لكن يحرم على المسلم يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره الله تعالى لا يرضى بذلك كما

---

1 () أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/ 205، 206).

تعالى: ﴿**إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ**﴾ [الزمر: 7].

وقال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3].

وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا، وإذا هنئونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك لأنها ليست بأعياد لنا ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى لأنها إما مبتدعة في دينهم وإما مشروعة لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ إلى جميع الخلق وقال فيه ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران: 85].

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال

ونحو ذلك، لقول النبي «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.، مشابهتهم في بعض توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل وربما أطمعهم الفرص واستذلال الضعفاء، انتهى كلامه ومن فعل شيئًا من ذلك فهو آثم سواء مجاملة أو تودّدًا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب لأنه من المداهنة في دين الله أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

والله المسئول أن يعز المسلمين بدينهم ويرزقهم الثبات عليه وينصرهم أعدائهم إنه قوي عزيز.

والحمد لله رب العالمين وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين..ـ

كتبه/ محمد بن صالح العثيمين في 5/ 1411هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد تتعلق بالفتوى

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

1- أسئلة السائلين لا تخرج عن أنواع وهي أن يسأل عن الحكم أو وجه دلالته أو الجواب عن معارضه فإن سأل عن الحكم وكان المسئول جاهلاً به عليه الإفتاء بلا علم.

وإن كان عالمًا بالحكم وقد حضر العلم به وجب عليه المبادرة إلى جوابه، إن سأل عن حادثة قبل على المفتي أن يجيبه عنها.

2- يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع منه.

3- يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده.

4- من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه أن يدله على ما هو عوض له منه فإذا منع من محظور دل على مباح.

5- إذا أفتى المفتي السائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه خلاف الصواب.

6- ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي مجردًا عن دليله ومأخذه.

7- إذا كان الحكم مستغربًا جدًا مما تألفه النفوس فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه.

8- يجوز للمفتي أن يحلف على الحكم عنده ليشعر السائل أنه على ثقة ويقين مما قاله وأنه غير شاك فيه، الله نبيه أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من يونس الآية (53) وسبأ (3) والتغابن وأقسم النبي على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعًا.

9- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل، البيان التام.

10- من أدب المفتي أن يتوجه

ليلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد وذلك بالتوبة والـذكر والـدعاء والاسـتغفار **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** [غافر: 60].

11- لا يفـتي ولا يحكم إلا بما يكـون بالحق فيه.

12- الواجب على الراوي والمفتي والحاكم والشاهد أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم.

13- من أدب المفتي أن لا ينسب إلى الله بأنه أحل كذا أو حرم كذا إلا بنص من كتاب أو سنة.

114- يفتي المفتي بما يعتقد أنه الصواب وإن كان خلاف مذهبه.

15- لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في الحيرة بل عليه أن يبين له الصواب في المسألة.

16- ليس للمفـتي أن يطلق الجـواب مسألة فيها تفصيل بل عليه أن يفصل.

17- على المفـــتي أن لا يجب التفصيل.

18- لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله

بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه.

19- ذكر عن الإمـــام أحمد أنه ينبغي للرجل أن ينصب نفسه يكون فيه خمس خصال، **الأولى:** أن تكـون له نية فــإن لم يكن له نية لم يكن ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكـون له علم وحلم ووقـار وسكينة.

الثالثـــة: أن يكـــون قويًا على ما وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهـــذا يـــدل على جلالة أحمد العلم والمعرفة فإن هذه الخمس هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

20- يجــوز للمفــتي أن يفــتي أبــاه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له.

21- لا يجوز للمفتي العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي من غير نظر في الأدلة والترجيح.

22- من أفتى الناس وليس بأهل الفتوى فهو آثم عاص، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة عن النبي مرفوعًا: «**من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على من أفتاه".**

23- الفتيا أوسع من الحكم والشـــهادة فيجـــوز فتيا العبد والحر والمـــرأة والقـريب والبعيد والأجنـبي والأمي والقـارئ والأخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق.

24- لا فرق بين القاضي وغيره في الإفتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها إذا تعينت ولم يزل أمر السلف والخلف على هـذا منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور.

أحوال ليس للمفتي أن يفتي فيها

25- ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جـوع مفـرط أو هم مقلق أو مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حـــال مدافعة الأخبـــثين والغائط) بل مـتى أحس من نفسه شـيئًا ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى.

26- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضي له، والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فإنهما يخصان المشهود له والمحكوم عليه ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه فيفتي أباه وابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيرهم بضده محاباة بل هذا قد يقدح في عدالته.

27- لا يجـوز للمفـتي أن يعمل بما من الأقوال من غير نظر في الترجيح فلا يجـوز العمل والإفتـاء في دين الله بالتشـهي وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبـائر المستعان.

28- من أفتى الناس وليس بأهل الفتــوى فهو آثم عــاص ومن أقــره من ولاة على ذلك فهو آثم أيضًـــا، وقد أحمد وابن ماجة عن النبي مرفوعًا «**من أفــتى بغــير علم كــان إثم ذلك الذي أفتاه**».

29- يحرم على المفـتي إذا جاءته مسـألة فيها تحيل على إســـــقاط

محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه.

3- يحرم على المفتي أن يفـتي بضد النص وإن وافق مذهبه ومثاله أن يسأل عن رجل صـــلى من الصـــبح ركعة الشــمس هل يتم صــلاته أم لا؟ فيقــول: لا يتمها ورسول الله يقول: فليتم صلاته.

31- لا يجوز إخراج النصـوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتي.

32- لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه لقوله «**استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك**» قال النووي حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن.

23- إذا لم يعرف المفتي لغة السائل أو لم يعرف المستفي لغة المفتي أجزأ ترجمة لأحد بينهما.

34- إن كان عند المفتي من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ولا يستقل

بالجواب فقد أثنى الله على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم وقال لنبيه: ﷺ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** [آل عمران: 159].

35- يحسن بالمفتي أن يكثر الدعاء

جاء في الحديث الصحيح «**اللهم رب جبريل وميكائل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم والشهادة أنت تحكم بين عبادك كانوا فيه يختلفون اهدني بما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تشاء إلى صراط مستقيم**

مسلم[1] وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن عز رجل أنه قال: «**يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم، اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اهدنا صراطك المستقيم يا حي يا قيوم**» وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

1 () انظر كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم رحمه الله تعالى (4/ 157- 226).

بسم الله الرحمن الرحيم

خطورة الفتوى في دين الله تعالى

نظـرًا لكـثرة المفـتين والمتسـرعين الفتوى مع خطرها، وكثرة المستفتين وتتبعهم للرخص بحيث يستفتي الواحد منهم أكـثر من مفتٍ حـتى يسـمع الفتـوى تناسبه فإنني أقترح أن لا يسمح لأحد أن يفـتي إلا إذا كـان مـؤهلا للفتـوى وأن أنظار المسـتفتين إلى رئاسة الإفتـاء المعينة بهـذا الشـأن وإلى أعضـاء برنـامج نـور الدرب، وإلى أساتذة كليات الشريعة وأصول الدين وإلى القضاة في كل بلد، ومن سواهم يمنعـون من الإفتـاء وذلك من خلال وسـائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، لأن الفتـوى إخبـار عن الله أنه أحل كـذا أو كذا، وقد قال عليه الصلاة والسلام «**من أفـتى بغـير علم كـان إثمه على أفتاه**» رواه أبو داود وإسـناده حسـن، فمن أفـتى النـاس وليس بأهل للفتـوى عاص وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَـذِبَ هَـذَا حَلَالٌ وَهَـذَا**

حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَــرُونَ عَلَى اللــهِ الْكَــذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النحل: 116، 117] والقول على الله بغير علم من أعظم المحرمــات الموجبة وقد ورد في الحديث الذي رواه الدارمي عن عبد الله بن جعفر مرســلاً أجــرأكم الفتي أجرأكم على النار.

وينبغي لمن تصدى للإفتاء أن يقرأ ما كتبه الشيخ ابن القيم رحمه الله من فوائد تتعلق بالفتوى فقد ذكر سبعين فائدة في الجزء الرابع من كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين) (4/ 157- 266) ونقل في هذا الكتاب (4/ 199) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

الأولى: أن تكـون له نية فـإن لم يكن نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانيــة: أن يكــون له علم وحلم ووقــار وسكينة.

الثالثــة: أن يكــون قويًا على ما وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس[1].

الخامسة: معرفة الناس ثم شرح القيم هذه الأمور الخمسة إلى أن قال وهذا يدل على جلالة أحمد والمعرفة فإن هذه الخمس هي الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه وبالله التوفيق.

وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

1 () أي كفاية مالية لئلا يحتاج إلى الناس والأخذ مما في أيديهم فيأكلوا من لحمه وعرضه أضعافه.

الفهرس

إذن الشيخ محمد بن صالح العثيمين للمؤلف
بالنقل من مؤلفاته.....4
مقدمة.....5
أسئلة وأجوبة مهمة لعموم الأمة.....6
«أسئلة وأجوبة تتعلق بالأضاحي وعيد
الأضحى».....33
أسئلة وأجوبة منوعة.....38
حكم تهنئة الكفار بأعيادهم.....44
فوائد تتعلق بالفتوى.....47
أحوال ليس للمفتي أن يفتي فيها.....50
خطورة الفتوى في دين الله تعالى.....53
الفهرس.....55